بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الموجودات الذي اصطفاه الله
بين المخلوقات وجعله رئيسا لجميع الكائنات وتاجا لرؤس الانبياء والملائكة في الارض والسموات وشمسا لهم و
لجميع من بلغ عند الله ما بلغ من الكمال وسلطانا لجميع من خلق وما يخلق في الدنيا والاخرة دائمات على
محمد المصطفى خاتم عليه وعلى آله الطاهرين الانجبين المعصومين الاجمعين ما بقيت الارضين والسموات وعلى
اصحابه الذين بذلوا انفسهم في سبيل الله وجهدوا في جهاد رسول الله ما دام الحيوة اللهم اجعلنا معهم ولا
مع عدوهم بحق محمد خير البريات وبحق علي وفاطمة والحسن والحسين والتسعة من ذرية الحسين وعمم السرادقات ودفق
اللهم في اتمام شرح قواعد الاصول عند السيد الفحول دام ظله العالي بحق عظمتك وجلالتك اما بعد
فاعلم ان اصول الفقه [redacted] كل الشروع لابد فيه من بيان مرحلة وهي ان علماء الميزان قالوا ان كل من اراد الشروع
في كل علم [redacted] لابد من [redacted] امور ثلثة الاول موضوعه لان تمايز العلوم بحسب تمايز موضوعاتها في اراد الشروع
ان يميز علم الاصول مثلا من سائر العلوم لابد ان يعرف موضوعه ليميزه عن غيره الثاني تعريفه بوجه من الاربعة اما
بحد التام [redacted] الناقص او [redacted] برسم التام [redacted] الناقص لئلا يصير طالبا للمجهول المطلق الثالث غرضه وفائدته
لئلا يصير فعله عبثا ولغوا فيتوقف شروع الطالب في كل علم [redacted] هذه الثلثة هذا محصل ما قالوه ولكن الاستاد دام ظله
قد [redacted] عليهم بان هذا التوقف عقلا ممنوع اما وجه عدم التوقف على التعريف بوجه من الوجوه المذكورة
فلان تصور كل علم يمكن ان يكون بوجه ما بحيث لا يكون بنحو حد التام و[redacted] الناقص ولا برسم التام ولا بالرسم الناقص
كما ان الطبيب يعلم المريض بالمرض مثلا ولا يتصور المريض الحد التام ولا الحد الناقص ولا الرسم التام ولا الرسم الناقص
بل يتصوره بوجه ما فيمكن ان يقال ان التصور بوجه ما ايضا لا يخلو من تلك
الوجوه المذكورة فجوابه لا محالة اما الى الحد التام او الى الحد الناقص او الى الرسم التام او الى الرسم الناقص من عوى
امكان تصوره من غير تلك الوجوه ثم قطع من ذلك لا بد من تصور كل علم بوجه من تلك الوجوه ولو تصور بوجه ما
لمن كان شادا عاقلا وطالبا له نعم ان ما قال المنطقيون من تصوره وتعريفه بوجه منها تفصيلا بحيث يحتاج
الى ترتيب جنس وفصل وعرض وخاص في مقام التصور على ما قالوا ثم فان العقل لا يابى التصور عن غير ذلك
بل يمكن ان يعرف الشارع تعريف العلم بغير ما قالوه اي بتصوره وان كان مرجعه الى ما قالوه ولكنه ليس بمتوقف
عليه فتامل واما وجه عدم احتياج الشروع الى تعريف [العلم] موضوع العلم فلان الفصل تمايز بعض العلوم لا يكون
بحسب تمايز موضوعه بل يكون بحسب تمايز محمولاته كما ان موضوع الكلام والطب يكون هو الانسان ولا يكون
تميزهما بحسب تميز الموضوع بل بحسب المحمول اذ الموضوع فيهما واحد وهو الانسان ولكن موضوع علم التفسير
والاصول انما هو الكتاب المجيد وكذا موضوع علم الصرف والنحو والمعاني بيان والبديع حيث كان واحدا
وهو العربية والكلمة والكلام فتميز هذا الموضوع قد يكون بغيره فلا يتوقف كل علم على معرفة موضوعه بل معرفته
محمولة تكفي بتميزه عن غيره اللهم الا ان يقال ان غالب العلوم لما كان تميزه عن ما عداه متوقفا على معرفة موضوعه
ويكون تمايزها غالبا بحسب تمايز موضوعاتها قلنا قال اهل الميزان ان لكل من اراد الشروع في كل علم
لابد من معرفة الموضوع اولى ان الكلمة والكلام مثلا وان كانا موضوع علم النحو والصرف والمعاني
والبيان والبديع والاصول [redacted] بحسب اختلاف الحيثيات اذ الكلمة من حيث الصحة والاعلال الا ان ذلك
يكون موضوعا لعلم الصرف ومن جهة الاعراب والبناء يكون موضوعا لعلم النحو ومن جهة الفصاحة
والبلاغة موضوع علم البديع ومن جهة اخرى موضوع علم البيان وهكذا فالحكم بتوقف معرفة اصطلاحي
الموضوع فالموضوع يختلف باختلاف القيود والجهات والحيثيات فقولهم بان تمايز العلوم انما هو بحسب موضوعاتها
انما يكون بهذا الاعتبار فتامل واما وجه منع عدم توقف شروع الشارع على معرفة غاية كل علم اراد ان يشرع فيه
وفائدته فلان الاقسام المتصورة في هذا المقام لا يخلو من اربعة اذ الشارع اما عالم بان لهذا العلم فائدة تفصيلا
او يكون عالما بالعلم الاجمالي به ولكنه لا يعلم بخصوصية الغرض والغاية او يكون عالما بعدم الفائدة له او يكون
شاكا في وجود الفائدة وعدمه فان ارادوا بالتوقف معرفة الغاية تفصيلا كما هو ظاهرهم فممنوع لان
الشارع في كل علم لا يحتاج الى معرفة الغاية تفصيلا بل يكفيه في دفع لزوم اللغوية معرفة الغرض اجمالا بمعنى ان يعلم
ان له غاية وفائدة وان كان مرادهم هو معرفة الغاية اجمالا فنعم الوفاق وان كان مرادهم هو صورة الشك
بمعنى ان طالب كل علم متى صار شاكا في وجود الفائدة وعدمه فلا بد له ان يتفحص عن الغاية ويعرفه لئلا يلزم
فعله عبثا ولغوا فنسلم ذلك ايضا ولكن لا يمر تشريف ذكرها بل يقتصر بحصول له العلم بان له فائدة ولو بالاجمال
وبالجملة ان توقف الشروع على معرفة الغاية على ما ذكروه ثم وان كان ذلك موجبا لزيادة حصول البصيرة زيادة مع
فلا زيادة ذلك يخفى ايضا نحن نحذو حذوهم ونمشي مشيهم فقبل الشروع في علم الاصول نذكر تعريفه وموضوعه تبعا لهم مع
وغايته فنقول ان لعلم اصول الفقه على ما ذكره القوم تعريفين تعريف من جهة الاضافة وتعريف من جهة
العلمية فان اصول الفقه علم لهذا العلم ولما كان تعريفه كونه علما [منقولا] عن معناه الاضافي فلا بد اولا من
تعريفه باعتبار المنقول عنه وهو الاضافي ثم نجيء الى تعريفه باعتبار العلمي ثم ان اصول الفقه لما كان مركبا من وهو المنقول اليه ثم
بتركيب الاضافي فلا بد في تعريفه معرفة المركب من معرفة جزئيه وهما لفظ الاصول ولفظ الفقه لان لفظ الاصول ولفظ الفقه ثم
الشيء المركب يعرف بعد معرفة اجزائه فنقول ان الاصول جمع اصل والاصل لغة هو ما يبتني عليه الشيء ولذا قد عرفوا الفقه
وقد يقال بان معناه هو اسفل الشيء وله اطلاقات اخر ايضا منها انه قد يطلق ويراد به العمدة كما يقال الاصل في هذا العلم مع ان
في الادلة الكتاب والسنة اي عمدة الادلة وكما يقال الاصل في [redacted] الحنطة اي العمدة منها انه قد يطلق ويراد به الذي يعرفونه
الحسب والنسب والشرف كما يقال فلان اصل واصيل اي انه ذا شرف ونسب ومنها انه قد يطلق ويراد به الكتاب في كتبهم الفقهية الا
كما قال بعض في علم الرجال ان لفلان اصل اي كتاب كاصول الاربعمائة ومنها انه قد يطلق ويراد به الصدق [redacted] ان يعرفوه
كما يقال في العرف [redacted] لهذا الخبر لا يكون اصل اي انه ليس بصدق فاذا عرفت ذلك فنقول ان النسبة بين المعنى الاول في كتبهم الاصولية فيعرفونه
اي ما يبتني عليه الشيء والمعنى الثاني اي اسفل الشيء عموم وخصوص من وجه اما مادة الاجتماع فهي كاصل الحائط والشجر اياه لانه جزء و
وامثال ذلك حيث كما يصدق عليه اسفل الشيء وما يبتني عليه الشيء معا واما المورد الذي صدق عليه ما يبتني هو المركب فمعرفته
عليه الشيء من دون ان يصدق اسفل الشيء عليه فكالنحو مثلا حيث يصدق عليه ما يبتني عليه الشيء وهو الفقه يتوقف على معرفة
ولكن لم يصدق عليه اسفل الفقه وكذا علم الاصول حيث يصدق عليه ما يبتني عليه الفقه ولكن لم يصدق عليه اسفل الفقه جزئيه اي لفظ
وهكذا واما المورد الذي صدق عليه اسفل الشيء من دون ما يبتني عليه الشيء [redacted] الفسطاط الاصول [redacted] ولفظ الفقه
حيث يصدق عليه اسفل الشيء ولكن لم يصدق عليه ما يبتني عليه الشيء لان ما يبتني عليه الفسطاط هو عموده فكذا قيل
لا طرفه الاسفل الذي كان قريبا من الارض انظر ثم ان الاصل هل يكون حقيقة فيهما وفي سائر المعاني
ليكون مشتركا لفظيا [لعدم] كون موضوعا للقدر المشترك بينها ليكون مشتركا معنويا ام يكون حقيقة

مخطوطات
Copyright © King Saud University